



فشل الصلح الاسري في المنظومة القضائية الجزائرية: الأسباب والبدائل

فشل الصلح الاسري في المنظومة القضائية الجزائرية: الأسباب والبدائل

The failure of family conciliation in the Algerian judicial system:
causes and alternatives

غنيمة فنيف*

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو

ghenima.guenif@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2022-02-03 تاريخ قبول المقال: 2022-02-14 تاريخ نشر المقال: 2022-03-31

الملخص:

أبان نظام الصلح القضائي في مجال فك الرابطة الزوجية ، عن فشله ومحدوديته. وهو ما يظهره الارتفاع المخيف لنسب الطلاق المسجلة يوميا ، حتى أصبحت الجزائر تتصدر النسب في كل الدول العربية. الأمر الذي يؤكد بُعد الواقع القضائي عن الهدف المرجو من الصلح الأسري. لذلك وجب تضافر الجهود من أجل تفعيل آليات مساعدة للصلح ومدعمة له على غرار التحكيم والوساطة، لوضع حد لتفكك الأسرة وضياع الأطفال وفساد المجتمع. الكلمات المفتاحية: الصلح، إجراء إجباري، التحكيم، الوساطة، وسائل بديلة، القضاء.

Abstract:

Judicial conciliation in the area of marriage breakdown revealed its failure and limitations, which is demonstrated by the frightening rise in divorce rates recorded daily, until Algeria became at the forefront of all Arab countries, which confirms how far is the judicial practice from the desired objective of family conciliation. Therefore, efforts must be combined in order to activate mechanisms that assist and support conciliation, such as arbitration and mediation, to put an end to family breakdown, the loss of children and societal decay

Keywords: Conciliation, Compulsory Procedure, Arbitration, Mediation, Alternative Means, Judiciary

المقدمة:

* المؤلف المرسل

فشل الصلح الاسري في المنظومة القضائية الجزائرية: الأسباب والبدائل

يتشوق ديننا الحنيف إلى الصلح ويسعى إليه، فلقد جعله خيراً¹ وعبادة عظيمة يتقرب بها المصلح إلى الله سبحانه وتعالى، أفضل من الكثير من العبادات². ومن فضل الإصلاح أن أباح الإسلام فيه الكذب³، لأن نفعه يفوق ما يصدر من المصلح من كذب. كل هذا لان الإصلاح بين المتخاصمين تقوية للأمة ولتماسكها وفي إهماله تفكيك لها. وإذا كان من المستحب اعمال الصلح في مختلف المجالات لما له من تحقيق للانسجام الاجتماعي للأفراد، فإن تطبيقه في قضايا الأسرة يتخذ بعد أكثر عمقا وتأثيرا، يتجلى في إنقاذ الأسرة- باعتبارها الخلية الأساسية في المجتمع- من التشتت ومن كل الآثار التي تترتب عن فك الرابطة الزوجية. لذلك جعله المشرع الجزائري إحدى الإجراءات القضائية قبل الحكم في دعاوي حل العصمة بين الزوجين⁴.

لكن الملاحظ مؤخرا الارتفاع المدهش والكبير لنسب الطلاق في الجزائر⁵، الأمر الذي جعل منه ظاهرة اجتماعية وقانونية وقضائية مخيفة، تفتك بقيم المجتمع وتعاليم الدين الإسلامي الذي جعله أبغض

¹- قال تعالى: " وإن امرأة خافت من بعلها نشووزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير..."، سورة النساء، الآية 128. كما قال ايضاً: " وإن طانفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما"، سورة الحجرات الآية 9.

²- قال رسول(ص): " ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إصلاح ذات البين وفساد ذات البين هو الحالقة"، رواه الترمذي (2509).

³- قال رسول(ص): " ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً ويقول خيراً"، رواه البخاري (2546) ومسلم (2605)

⁴- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق لـ 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ج.ع 24، الصادر بتاريخ 12 جوان 1984، معدّل ومتمّم.

قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ع 21، الصادر في 23 أبريل 2008.

⁵- تنامت ظاهرة الطلاق بشكل تصاعدي في الجزائر في السنوات الأخيرة انتقلت من 54 ألف و826 حالة في 2012 إلى 54 ألف و985 في 2013 و57 ألف و461 في 2014 و65 ألف في 2015 إلى 70 ألف حالة في 2016 وهي أكبر نسبة ثم 65 ألف في 2017 لتسجل في 2018 68 ألف حالة لتحتل بذلك المرتبة 8 عربياً و73 عالمياً. نقلاً عن لخداري عبد الحق، الصلح القضائي بين الزوجين في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مجلة الأحياء، المجلد 20، ع24، ماي 2020، ص 259.

فشل الصلح الاسري في المنظومة القضائية الجزائرية: الأسباب والبدائل

الحلال¹. كما تدل على فشل القاضي في الوصول إلى الصلح والإصلاح بين المتخاصمين والحيلولة دون وقوع الطلاق، وهو ما يدفعنا إلى التساؤل عن:
ما هي أسباب فشل الصلح القضائي وما هي البدائل الكفيلة بتدعيم هذه الآلية للتخفيف من هذه الظاهرة الفتاكة بالمجتمع الجزائري؟

المبحث الأول**بعد الواقع القضائي للصلح عن الاهتمام التشريعي**

اهتم القانون الجزائري بإجراء الصلح قبل فك الرابطة الزوجية. منظماً عدة أحكام متصلة به مظهراً لوجوبه قبل حكم القاضي في دعاوي الطلاق بكافة أنواعها. (مطلب أول) غير أن التطبيق القضائي لهذه الآلية وعدم التحكم في ضوابطها واحترام إجراءاتها أفضى إلى فشله وهو إحدى أسباب استفحال ظاهرة الطلاق. (مطلب ثاني)

المطلب الأول**التنظيم القانوني للصلح قبل فك الرابطة الزوجية**

جعل المشرع الجزائري إجراء الصلح إجراءً وجوبياً قبل فك العصمة الزوجية (فرع أول) كما نظم إجراءاته وكيفية القيام بجلسات الصلح (فرع ثاني) ما يظهر الاهتمام الذي أولاه المشرع لإجراء الصلح الأسري.

الفرع الأول**وجوب إجراء جلسات الصلح قبل فك الرابطة الزوجية**

تعرض دعاوى فك العصمة الزوجية على القضاء بأشكال مختلفة فقد تكون بالتراضي بين الطرفين أو بالإرادة المنفردة للزوج² أو عن طريق التطليق³ والخلع⁴ وهما الطريقتان الممنوحتان للزوجة.

¹- قال الرسول(ص)" أبغض الحلال عند الله الطلاق"، كما أن الله سبحانه وتعالى حث الزوج على أن يمسك زوجته ولو كرهها قال تعالى " فإن كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً"، سورة النساء، الآية 19.

²- راجع المادة 48 من ت.أ، والمادة 427 وما بعدها ق.إ.م.إ.

³- راجع المادة 53 من ت.أ.

⁴- راجع المادة 54 من ت.أ.

فشل الصلح الاسري في المنظومة القضائية الجزائرية: الأسباب والبدائل

يجري القاضي في كل هذه الحالات محاولات الصلح قبل الحكم في الدعوى وهذا تطبيقا لنص المادة 49 من تقنين الأسرة التي تنص على ما يلي: " لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدة ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى. يتعين على القاضي تحرير محضر يبين مساعي ونتائج محاولات الصلح، يوقعه مع كاتب الضبط والطرفين.

تسجل أحكام الطلاق وجوبا في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة".

بالرغم من تضمن قانون الأسرة سواء قبل تعديله¹ أو بعد تعديله لإجراء الصلح قبل الحكم في دعاوى حل الرابطة الزوجية. إلا أن القرارات القضائية تباينت في تطبيقها للمادة وفي تكييفها لإجراء الصلح. حيث نقضت بعض اجتهادات المحكمة العليا² القرارات التي لم تستوف فيه القضية إجراء الصلح واعتبرته مخالف لنص المادة 49 من ت. الأسرة معتبرة إجراء الصلح إجراء جوهريا. في حين جعلت اجتهادات أخرى³ إجراء الصلح مجرد موعظة لا يعرض عدم وجودها القرار للنقض. اذ لا يجدي الصلح فيه شيئا⁴ لمخالفته لتعاليم الشريعة الإسلامية⁵.

لأن المشرع أخطأ حينما ربط مدة الصلح بثلاثة أشهر عند كل النساء فإذا كانت عدة المرأة التي تحيض ثلاث قروء، والمرأة الصغيرة واليايسة تعتد ثلاثة أشهر، إلا أن المرأة الحامل تعتد بوضع حملها. ضف إلى ذلك أن العبرة بتاريخ تلفظ الزوج بالطلاق خارج المحكمة. والذي قد يكون للمرة الثالثة أو سابقا بكثير عن تاريخ رفع الدعوى وبالتالي فلا جدوى لأجراء الصلح لأنه يتم بين أجنبيين لا زوجين. الأمر الذي يندرج بضرورة إشراك فقهاء الشريعة الإسلامية في إعداد النصوص التشريعية الأسرية لتفادي هذه التناقضات⁶.

¹ كانت المادة 49 محررة في ظل القانون رقم 84-11 كما يلي: " لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي دون أن تتجاوز المدة ثلاثة أشهر"

² منها قرار المحكمة العليا، ع.أ.ش، ملف رقم 75141، مؤرخ في 18/06/1999، م.ق، ع1، 1993، ص 63.

³ قرار المحكمة العليا، ع.أ.ش، ملف رقم 216850، مؤرخ في 16-02-1999، م.م.ع، ع.ع، 2001، ص 100.

⁴ نجيمي جمال، قانون الأسرة الجزائري دليل القاضي والمحامي، مادة بمادة، على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاجتهاد القضائي، دار هومه، الجزائر، 2008، ص 164.

⁵ قال تعالى: " ويعولنهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا "، سورة البقرة، الآية 228.

⁶ راحلي سعاد، أثر الطلاق اللفظي في إجراء الصلح بين الزوجين، مجلة البحوث الأسرية، ع1، 2021، ص 54، ص

فشل الصلح الاسرى فى المنظومة القضائية الجزائرية: الأسباب والبدايل

أنهت المادة 439 من ت.إ.م.إ هذا التباين عندما أوضح المشرع بصريح العبارة الطابع الوجوبى لجلسة الصلح. إذ تنص المادة 439 منه على ما يلى: " محاولات الصلح وجوبية وتتم فى جلسة السرية ."

يعد إجراء الصلح إجراء وجوبيا إلزاميا جوهريا فى كل دعاوى فك الرابطة الزوجية¹ إذ يدل هذا التدخل التشريعى على رغبة المشرع فى تفعيل دور القاضى فى الصلح وتحقيق هدف المشرع منه وهو الحد من نفشى ظاهرة الطلاق.

الجديد فى تعديل تقنين الأسرة هو أن المشرع أشار إلى أن الصلح يتم فى عدة محاولات وهو أمر جعله القضاء تحت السلطة التقديرية له ولا رقابة للمحكمة العليا فيه² وأكثر من ذلك قرر فى إحدى الاجتهادات انه يمكن للقاضى الاكتفاء بجلسة صلح واحدة إذا اقتنع بعدم جدوى عقد جلسات صلح أخرى³.

كان من المفروض وضع المشرع لجزاء عدم احترام تكرار عدة محاولات الصلح وكذا جزاء عدم احترام حضور الطرفين. لأن المغزى من تكرار أو تعدد جلسات الصلح هو ترجيح كافة التصالح على التقاطع وتقوية فكرة العفو واللين وتذويب الخلافات، لأنها تعطي وقتا للتفكير وهدوء النفوس واستقرار العقول⁴.

لم يظهر أيضا المشرع تأثير القوة القاهرة على مدة الصلح مثل ما فعلته جائحة كورونا من تأجيل فى القضايا التى كان لابد من استثناء جلسات صلح وخلق مجالات التقاضى الإلكتروني أى المحاكمة عن بعد⁵. لارتباطها بعامل الوقت.

¹- قرار المحكمة العليا، ع.أ.ش، ملف رقم 676898، مؤرخ فى 08/12/2011، م ق، ع1، 2011، ص 321.

²- قرار المحكمة العليا، ع.أ.ش، ملف رقم 0870291، مؤرخ فى 13/03/2014، م ق، ع1، 2014، ص 268

³- قرار المحكمة العليا، ع.أ.ش، ملف رقم 676898، مؤرخ فى 14/04/2011، م ق، ع1، 2012، ص 299.

⁴- بوكايس سامية، مدى فاعلية إجراء الصلح فى الدعاوى الطلاق، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المجلد 6، ع1، 2021، ص 39.

⁵- لونيس جميلة مرهون موسى، إجراءات الصلح فى فك الرابطة الزوجية رهن الجائحة، (جائحة كورونا، كوفيد 19)، البحوث فى العقود وقانون الأعمال، المجلد 6، ع4، 2021، ص 390.

فشل الصلح الاسري في المنظومة القضائية الجزائرية: الأسباب والبدايل

الفرع الثاني

كيفية إجراء جلسات الصلح

نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية الضوابط القانونية للصلح الاسري اذ أشارت المادة 440 منه إلى كيفية إجراء الصلح. حيث يستمع القاضي في التاريخ المحدد لإجراء محاولة الصلح إلى كل زوج على انفراد، ثم يجمعهما معا. كما يمكن للقاضي بناء على طلب الزوجين حضور أحد أفراد العائلة ومشاركة في محاولة الصلح¹.

يعد حضور الزوجين إلى جلسة الصلح أمر يحقق ويضمن قيام القاضي بالصلح والانفراد بكل زوج وجمعهما في جلسة واحدة يحاول من خلالها تقريب وجهات النظر والوصول إلى حل يمنع من تفكيك الأسرة وحل الرابطة الزوجية. غير أنه قد يتعذر على أحد الزوجين الحضور لاستحالة ذلك أو لحدوث مانع كما عبرت عنه نص المادة 441 من قانون إ.م.إ في هذه الحالة يجوز للقاضي إما تحديد تاريخ لاحق للجلسة أو ندب قاضي آخر لسماعه بموجب إنابة قضائية².

تضيف الفقرة الثانية من النص المادة 441 ق إ.م.إ أنه في حالة تخلف أحد الزوجين عن حضور الجلسة المحددة للصلح رغم تبليغه شخصيا، يحزر القاضي محضرا بذلك، غير أنه عمليا وكما تثبته عده اجتهادات قضائية فإن القاضي يتطلب الحضور تحت طائلة رفض الدعوى شكلا أو شطبها تماما في حالة تخلف طالب فك العصمة الزوجية عن الحضور إلى الجلسة أو محاولة الصلح، مسببة ذلك بأن غياب المعني هو أمر يجعل وجوب إجراء الصلح بدون جدوى³، في حين لا يؤثر غياب الطرف الآخر أو الزوج الآخر على إجراء الصلح وهذا ما أكدته عدة اجتهادات خاصة عندما يرجع الغياب الى الإقامة خارج الاقليم الجزائري⁴، وتمسك المدعي بالطلاق يغني عن حضور المدعى عليه⁵.

¹- راجع المادة 440 ق.إ.م.إ.

²- راجع المادة 441 ق.إ.م.إ.

³- قرار المحكمة العليا، ع.أ.ش، ملف رقم 0798882، مؤرخ في 2013/05/09، م ق، ع1، 2013، ص 286.

قرار المحكمة العليا، ع.أ.ش، ملف رقم 0857934، مؤرخ في 2013/09/12، م ق، ع2، 2013، ص 297.

⁴- قرار المحكمة العليا، ع.أ.ش، ملف رقم 751790، مؤرخ في 2012/06/14، م ق، ع2، 2014، ص 251.

⁵- قرار المحكمة العليا، ع.أ.ش، ملف رقم 0901209، مؤرخ في 2014/04/10، م ق، ع2، 2014، ص 273.

فشل الصلح الاسري في المنظومة القضائية الجزائرية: الأسباب والبدائل

اعتبر البعض¹ الاجتهادات القضائية التي تربط الفصل في دعوى الطلاق بحضور الزوج شخصيا، وكذا تلك التي لا تجيز النيابة عن الزوجين في محاولة الصلح²، أمران يخالفان أحكام الشريعة الإسلامية. فمن جهة أولى لأن العصمة الزوجية بيد الزوج سواء وقعت محاولة الصلح أو لم تقع. ومن جهة أخرى فهذا اجتهاد مخالف لمصلحة الزوجة التي تبقى معلقة لا مطلقة ولا متزوجة. والصواب أن يفسر امتناع طالب الطلاق عن الحضور حسب ظروف كل قضية ولا مانع من الحكم بالطلاق مع تظليمه وتحمله التعويض اللازم، كما أن الشريعة الإسلامية تجيز الإنابة في الطلاق وفقا للقواعد العامة للإنابة والتوكيل والتفويض والتخير.

المطلب الثاني

فشل الواقع القضائي في تفعيل دور الصلح

إن الاهتمام التشريعي بالصلح قبل فك الرابطة الزوجية لم يجاريه تطبيق قضائي صارم وجدي حيث نلمس تميز جلسات الصلح بالروتينية والشكلية (فرع أول)، وعدم الجدية (فرع ثاني) وهو ما أسفر عن عدم نجاحها في التوفيق بين الزوجين المتخاصمين.

الفرع الأول

شكلية جلسات الصلح

ولأن إجراء محاولات الصلح مطلب قانوني وجوبي تحت رقابة المحكمة العليا، فإن قضاة الدرجة الأولى بصفتهم الملزمون بإجراء الصلح دون قضاة المجلس. كما أكدته الاجتهادات القضائية³ يستجيبون لهذا المطلب بصفة روتينية، شكلية لا أكثر. ومرد هذا عدة أسباب وعوائق.

تعد كثرة قضايا فك الرابطة الزوجية أهم وأبرز عائق يصادفه القاضي، يمنعه من منح الوقت الكافي لمحاولات وجلسات الصلح، والدليل أن أغلب المحاكم على مستوى الوطن تحوي على عدة فروع لقسم شؤون الأسرة لكثرة وتزايد عدد القضايا المسجلة يوميا للطلاق. هذا الأخير الذي سهل القانون

¹ - نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 155

² - قرار المحكمة العليا، ع.أ.ش، ملف رقم 417622، مؤرخ في 2008/01/16، م ق، ع1، 2009، ص 302.

³ - قرار المحكمة العليا، ع.أ.ش، ملف رقم 372130، مؤرخ في 2006/11/15، م ق، ع2، 2007، ص 463.

فشل الصلح الاسري في المنظومة القضائية الجزائرية: الأسباب والبدائل

إجراءاته وسهل القضاء آثاره فهو سهل رخيص لا يتجاوز مقداره 25 مليون سنتيم حتى في حالة الطلاق التعسفي وهو أمر ومنفذ يستغله الأزواج لفك العصمة لأتفه الأسباب.

يضاف إلى هذا الكم الهائل من القضايا، تكليف القاضي بدور مزدوج¹، فهو من يقوم بجلسات الصلح وهو من يتابع الدعوى أو القضية في كل مراحلها وأثارها المتعددة من حضانة² وزيارة³ ونفقة⁴ ومتاع البيت⁵ وهي مهام يؤديها بدقة يتطلب اعمال سلطة التقديرية في مراعاة مصلحة المحضون وحماية القاصر الأمور المكلفة به قانونا⁶ ناهيك عن قضايا أخرى تختص بها قاضي شؤون الأسرة من ميراث ووصية وهبة وحجر... الخ⁷.

أمام هذه العقبات والضغط فإنه عمليا يقوم القاضي بالصلح بعد انتهائه من الجلسة بمعدل 3 إلى 5 دقائق لكل قضية مع الاكتفاء بجلسة واحدة كما سمحت له إحدى اجتهادات القضائية⁸. كما انه نادرا جدا ما ينفرد بالزوجين لضيق الوقت وهو ما يجعل من الصلح إجراء روتيني شكلي يقوم به القاضي لتفادي نقض قراره من المحكمة العليا.

ما يزيد الطين بلة هو أن التشريع أسند لقاضي الحكم وحده مهمة الصلح دون إشراك الدفاع ولا النيابة العامة بالرغم من دور الدفاع في تهدئة الأوضاع بين الطرفين ضف إلى ذلك فالنيابة العامة هي طرف أصلي في النزاع لذلك فغيابهما من شأنه أن يعطل هذه العملية وينقص من فعاليتها⁹.

¹ - صحراوي نجاة، طحطاح علال، دور القاضي أثناء إجراء الصلح بين الزوجين، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، ع2، نوفمبر 2020، ص 596.

² - راجع المادة 62 من ت. الأسرة

³ - راجع المادة 64 من ت. الأسرة

⁴ - راجع المادة 74 إلى 80 من ت. الأسرة

⁵ - راجع المادة 73 من ت. الأسرة

⁶ - راجع المادة 424 من ت. الأسرة

⁷ - راجع المادة 423 ق.إ.م.إ.

⁸ - قرار المحكمة العليا، ع.أ.ش، ملف رقم 620084، مؤرخ في 2011/04/14، م ق، ع1، 2012، ص 299.

⁹ - بن عودة حسكر مراد، سلطات قاضي شؤون الأسرة في الصلح بين صعوبة تطبيقه وآلية تفعيله، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، مجلد 5، ع 1، 2020، ص 167.

فشل الصلح الاسري في المنظومة القضائية الجزائرية: الأسباب والبدائل

يعود أيضا إصرار القاضي في جلسات الصلح واكتفائه بجلسة واحدة إلى ارتباطه بمدة زمنية يجب فيها الفصل في الملف وهي 3 أشهر¹، وهذا مراعاة للعدة. في حين أهمية هذه القضايا وتطلبها الوقت تجعل من القضاء الفرنسي مدة لا تقل عن عامين للفصل في دعوى الطلاق، وهذا على سبيل المقارنة فقط حتى وان اختلف المرجع الديني وهذا يظهر فقط تتطلب مثل هذه القضايا للوقت والتريث قبل الحسم فيها.

الفرع الثاني

عدم الجدية في إجراء الصلح

يترتب عن شكلية وروتينية جلسات الصلح اتصافها بعدم الجدية وعدم تحقيقها للهدف المرجو منها والدليل تزايد نسبة فك رابطة الزوجية، وما يترتب عنها من أطفال ضحايا هذا الطلاق ومشاكل الحضانة والزيارة وعدم تسديد النفقة² والامتناع عن تسليم الطفل واختطافهم وإبعادهم عن حاضنتهم³. نلمس عدم جدية جلسة الصلح في الدور السلبي المحض للقاضي حين اجرائه لمحاولات الصلح، إذ يكتفي عادة بالتأكد من رغبة الأطراف في الطلاق، دون التعمق في الأسباب و الدوافع ، خاصة أن إحدى اجتهادات المحكمة العليا قررت بأنه ليس من الضروري ذكر أسباب الطلاق ولا يعتبر ذلك قصور في التسبب⁴ فالقاضي يكتفي بجلسة واحدة عادة دون الاستعانة بمحكمين ولا بمجلس العائلة للحيلولة دون فك الرابطة الزوجية.

¹ يرى البعض ضرورة استثناء الخلع من مدة ثلاثة أشهر ذلك أن الطلاق لم يصدر من الزوج ولا حاجة لربط مدة الصلح بمدة العدة. بعاكبة كمال، سلطة القاضي في إجراء الصلح في دعوى الخلع، دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 5، ع2، جوان 2019، 207.

² راجع المادة 331 من قانون العقوبات أمر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ع 49، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدّل ومتمّم

³ راجع المادة 328 من قانون العقوبات

⁴ قرار المحكمة العليا، ع. شؤون الأسرة والمواريث، ملف رقم 233019، م م ع، ع خ، 2001، مؤرخ في 15/06/1999، ص 104.

فشل الصلح الاسري في المنظومة القضائية الجزائرية: الأسباب والبدائل

فإذا كان القاضي معذور بكثرة القضايا فإن عدم جدية ونجاح الصلح قد يرجع لأمر أخرى مثل عدم أهلية القاضي لأداء الصلح كون قاضي شؤون الأسرة عادة امرأة، ما دام أن الاجتهاد القضائي أكد عدم وجود أي مانع تنظيمي ولا وضعي يمنع المرأة من اعتلاء سدة الحكم واعتبر بذلك ترأس القاضية لجلسة الطلاق أمر صحيح ومطابق للقانون والعرف القضائي¹. ضف إلى ذلك عادة ما يكون شابه في مكتب العمر غير متزوجة ما يجعلها بعيدة عن العلاقة الزوجية وأسرارها التي لا يمكن مقارنتها بالعلاقة الأبوية.

بالإضافة إلى كونها امرأة بكل ما يحمله المصطلح من رقة وعطف وميول إلى النساء وكذا شبابها وصغر سنها فعادت ما يعين القضاة المتخرجين حديثا في فرع شؤون الأسرة، وهو الفرع الذي كان من المفروض أن يكلف به قضاة ذوي حكمة ورزانة وأقدمية وخبرة مكونين من الجانبين الديني والنفسي للحكم في قضايا الأسرة. باعتبارها أعلى وأثن مؤسسة ووحدة في المجتمع فصلحه في صلاحها وتفككه في تفككها. لذلك وجب تكليف الأقدر على التقدير مصلحة المحظور والأمل على منح فاعلية لجلسات الصلح كي يؤدي الدور المنتظر منها.

يعد أيضا إسناد هذه المهمة للقاضي وحده أمر يجعل الأطراف يتحفظون بل ويمتنعون عن البوح بأسرارهم خوفا من تأثير هذا على مراكزهم أثناء المحاكمة. وهذا مالا ينجح الصلح. لذلك أصبح القاضي غير مقتنع به خاصة أنه يصعب عليه تقمص دور المصلح بعدما كان في الجلسة ذو نبرة مقرره حادة زجرية. لذلك فدوره لا يتعدى طرح سؤال للأطراف عن رغبتهم في الصلح ومدى تأكدهم له².

المبحث الثاني**ضرورة تدعيم آلية الصلح الاسري**

لم تعد المحاكم قادرة على استيعاب الكم الهائل من القضايا الأسرية وهو ما سبب فشل الصلح الاسري القضائي في تحقيق هدفه، لذلك أصبح الاعتماد على الوسائل البديلة مسألة ملحة، إما بتفعيل آليات مكرسة قانونا كالتحكيم. (مطلب أول) أو بإدخال آلية جديدة مطبقة في قضايا أخرى وتطبيقها في المجال الاسري وهي الوساطة الأسرية (مطلب ثاني)

¹- قرار المحكمة العليا، ع.أ.ش، ملف رقم 33397، مؤرخ في 1984/06/25، م ق، ع3، 1989، ص 41.

²- بوكايس سامية، مرجع سابق، ص 39.

فشل الصلح الأسرى فى المنظومة القضائية الجزائرية: الأسباب والبدائل

المطلب الأول

ضرورة تفعيل دور الحكمن فى الصلح الأسرى

يعد التحكيم فى المجال الأسرى آخر الوسائل الموصلة إلى الصلح بين الزوجين حين استفحال الخلاف وصوله إلى مرحلة تشقيق الشقاق وقد جعلها الله سبحانه وتعالى آخر مرحلة فى مواجهة اللاتي تخافون نشوزهن فهجرهن واضربهن وإن خفتم شقاقا فابعثوا حكماً من أهله وحكما من أهلها. وقد أكثر من لفظ الخوف مستشعرا الآفات التي تهدد استقرار الأسرة بالشقاق.¹ ولقد كرس المشرع الجزائري التحكيم الأسرى. (فرع أول) غير أن القضاء تركه حبيس النصوص القانونية (فرع ثانى)

الفرع الأول

تكريس المشرع للتحكيم الأسرى

لقد نص المشرع الجزائري فى قانون الأسرة وبالضبط فى نص المادة 56 منه على وجوب تعيين القاضي لحكمين، إذا اشتد الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر. إذ تنص على ما يلى: «إذا اشتد الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما». يعين القاضي الحكمين، حكماً من أهل الزوج وحكماً من أهل الزوجة، وعلى هذين الحكمين أن يقدم تقريراً عن مهمتهما فى أجل شهرين".

اعتبرت إذن هذه المادة تعيين حكمين حين اشتداد الخصام وعدم معرفة وإثبات الضرر أمر وجوبى لتكون بذلك مهمتهما التعرف على الأسباب الجوهرية والخلفية التي أدت إلى الخلاف، مع محاولة تقريب وجهات النظر بين الطرفين للوصول إلى صلح برضىهما وتأليف قلوبهما ويرجع الطمأنينة والسكينة للعلاقة الزوجية ويصلح ذات البين.²

نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية أيضاً إمكانية تعيين حكمين إذا لم يثبت أى ضرر أثناء الخصومة جاعلاً هذا التعيين أمر جوازى إذ تنص المادة 446 منهم على ما يلى: "إذا لم يثبت أى

¹- مولاي نور الدين، منهج القرآن فى الصلح بين الزوجين، مجلة الحضارة الإسلامية، ع23، جويلية 2014، ص 169، ص 161.

²- حبار أمال، الصلح ودوره فى حل النزاعات الأسرية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع12، 2017، ص 448.

فشل الصلح الاسري في المنظومة القضائية الجزائرية: الأسباب والبدائل

ضرر أثناء الخصومة، جاز للقاضي أن يعين حكيم اثنين لمحاولة الصلح بينهما حسب مقتضيات قانون الأسرة".

بالرغم من أهمية الاستعانة بالحكيم وما تحققه من تخفيف العبء على القضاء ومن إمكانية الوصول إلى حل لقرب الحكيم من الزوجين المتخاصمين، إلا أن عدة اجتهادات قضائية¹ أكدت على الطابع الاختياري لتعيينهما، فالقاضي غير ملزم بتعيين الحكيم.

تعد هذه النصوص المنظمة للتحكيم في قضايا الطلاق أحكاما ليست دخيلة على القانون الجزائري، بل هي في جوهرها مستمدة من قواعد الفقه الإسلامي. فأساس التحكيم قوله تعالى: " وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدوا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيراً"².

أشار المشرع إلى أن الحكيم يعينان من أهل الزوجين، والمغزى في ذلك أن الأقارب أعرف بيوطن الأحوال وأصلح للإصلاح، فنفس الزوجين المتخاصمين أسكن إليهما، فيفشيان لهما بجميع الأسرار. فهما شخصان عاديين لا يكتسبان الصفة القضائية³. وهو بذلك يعد عاملا إيجابيا في سبيل إنجاح الصلح وتحقيق مقاصده.

يتم التحكيم وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت إشراف القاضي ورقابته، حتى وإن كان لا يحضر الجلسة، إلا أن الحكيم يطلعانه عما يعترضهما من إشكالات أثناء التنفيذ المهمة⁴. وبين قانون الأسرة أن المدة الممنوحة للحكيم لتقديم تقريرهما هي شهرين⁵. وإذا تم الصلح يثبت ذلك في محضر يصادق عليه القاضي بموجب أمر غير قابل للطعن. أما إذا تبين للقاضي صعوبة تنفيذ الحكيم للمهمة الموكلة لهما، جار له إنهاء مهامهما تلقائيا وإعادة القضية إلى الجلسة وتستمر الخصومة⁶ ليتضح بذلك أن للقاضي السلطة التقديرية الواسعة في تعيين الحكيم وفي إنهاء مهامهما.

¹- قرار المحكمة العليا، ع.أ.ش، ملف رقم 620084، مؤرخ في 2011/04/14، م ق، ع1، 2012، ص 299.

²- سورة النساء، الآية 128.

³- نعيمة عبد المنعم، دور الحكيم في إجراء الصلح بين الزوجين في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة الإحياء، المجلد 21، ع 29، أكتوبر 2011، ص 272.

⁴- راجع المادة 447 ق.إ.م.إ.

⁵- راجع المادة 2/56 ق.إ.م.إ.

⁶- راجع المادة 449 ق.إ.م.إ.

الفرع الثاني

بقاء التحكيم حبيس النصوص القانونية

يظل الصلح بين الزوجين عن طريق التحكيم حبيس المواد القانونية، فعمليا لا يفعل القاضي هذه الآلية ولا حتى الاستعانة بالمجلس العائلي التي تضمنتها المادة 440 ق.إ.م.إ حين أشارت إلى إمكانية حضور أحد أفراد العائلة والمشاركة في محاولات الصلح بالرغم من الدور الإيجابي الذي تلعبه هاتان الآليتان من مساعدة القضاء في تحقيق مهمة الإصلاح. فحتى وإن لم ينص القانون على الشروط الواجب توافرها في الحكمين. وهذا ما يحيل القاضي طبقا لنص المادة 222 من الأسرة¹ إلى أحكام الشريعة الإسلامية² فإن المذهب المالكي قد حدد ذلك بأربعة شروط هي الذكورة والعدالة والرشد والعلم بمهتهما وكيفية أدائها³.

كما ينفرد كل حكم بالخصم من جهة أهله فإذا تبين للحكمين الطرف المخطئ يجتمعان به ويحدثانه مستخدمان كل أساليب اللين والرفق⁴. والإقناع والإنصات والحوار والنقاش والاستماع والإلام يفني الخطابية. وهي أمور ضرورية في سبيل الوصول إلى تهدئة النفوس وإنجاح الصلح والتصالح بين الزوجين المتخاصمين.

يرجع سبب هجر القضاء لهذه الآلية، وعدم استعانتها بالحكمين -والذي يعد تعطيل وهجر لكتاب الله الذي حث على هذه الآلية - إلى وجود عدة فراغات قانونية حين تنظيم المشرع للتحكيم.

لم يحدد المشرع مكان إجراء الجلسة. هل تجري في المحكمة أو في منزل أحد الخصمين أو في المسجد. ولا عن كيفية اختبار الحكمين من أعضاء عائلة الخصمين. ومن يراقب مدى توفر الحكمين على الشروط المتطلبة للتحكيم، كما لم ينظم جزاء تهاون وإخلال الحكمين بالمهام المسندة إليهما. لذلك استغنى القاضي عن هذه الآلية التي تتطلب وقتا طويلا في حين إن دعاوي فك الرابطة الزوجية مرتبطة

¹- تنص المادة 222 من ت.أ على ما يلي: " كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية"

²- لم يوضح ولم يدقق المشرع المغربي أكثر دقة عندما خص الرجوع إلى المذهب المالكي فهو السائد والمعروف به بلاد المغرب العربي

³- غناي زكية، المحافظة على الرابطة الزوجية في قانون الأسرة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، المجلد 57، ع1، 2020، ص 316،

⁴- بن كعبة عمارية، بلماحي زين العابدين، الآليات المرشدة للصلح بين الزوجين في قانون الجزائري والمغربي، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 8، ع1، ماي 2021، ص 534.

فشل الصلح الاسري في المنظومة القضائية الجزائرية: الأسباب والبدائل

بمدة ثلاثة أشهر. فضلا عن غياب ثقافة التحكيم في الأسر الجزائرية التي لا تعرضه على القضاء. كما لا تكون مستعدة له ولا متقبلة لنتائجه. لذلك وجب توعية الأسر الجزائرية بوجود هذه الآلية وضرورة لجوء القضاء إليها لما تحققه من نتائج إيجابية في الحد من ظاهرة الطلاق وعدم تهميش دور الحكّمين وجعل هذه الآلية وجوبية خاصة بعدما تبقينا بفشل الآلية الوحيدة للصلح وهي الصلح القضائي.

كما أن جعل مؤسسة الحكّمين مؤهلة لتأدية المهام على أحسن وجه، امر يقتضي أن تكون جميع النصوص القانونية متكاملة وهادفة إلى نفس الغرض والمبتغي. ومن باب أولى أن تكون خالية من كل ما من شأنه أن يوحي بتناقض والغموض والقابلية للتأويل.

المطلب الثاني**ضرورة إدخال الوساطة في قضايا شؤون الأسرة**

تعد الوساطة إجراء مستحدث وذلك مسايرة من المشرع للتوجه العالمي في التسوية الودية للنزاعات.¹ وهي لبنة إضافية تعزز المنظومة القانونية التي سنّها المشرع معتبرا إياها من الآليات البديلة لحل النزاعات المدنية والجزائية (فرع أول) وجب عدم استثناء مجال قضايا الأسرة منها وتفعيلها في حل الخلافات الزوجية (فرع ثاني)

الفرع الأول**تكريس المشرع الجزائري للوساطة القضائية**

تعد الوساطة من الوسائل البديلة لحل النزاعات. فهي من أهم الحلول التي حظيت باهتمام التشريعات مثل التشريع الجزائري الذي كرسها في تقنين الإجراءات المدنية والإدارية مخصصا 12 نص قانوني لها من نص المادة 944 إلى 1005 منه، كما أقرها أيضا في قانون الإجراءات الجزائية² وقانون حماية الطفل³ في إطار ما يسمى بالوساطة الجزائرية.

¹ - حمى ليلي، أثر الصلح والوساطة في تحقيق الأمن الأسري على ضوء الشريعة والقانون، مجلة الإحياء، مجلد 21، ع 29، أكتوبر 2021، ص 61

² - الأمر رقم 02-15 مؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق لـ 23 جويلية 2015، يتضمن ق اج ج، ج.ر.ج.ج. ع 4، الصادر في 24 جويلية 2015.

³ - قانون رقم 12-15 مؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج. ع 39، في 19 جويلية 2015.

فشل الصلح الاسري في المنظومة القضائية الجزائرية: الأسباب والبدائل

تعرف الوساطة بوجه عام بأنها قيام طرف ثالث محايد خارج عن مرفق القضاء، بمحاولة تقريب وجهات نظر المتخاصمين والبحث على حل ودي للنزاع القائم بينهما، عبر تنظيم حوار بين الطرفين والتوسط بينهما¹.

إذا كان هذا المصطلح جديد في الحقل القانوني الجزائري إلا أنه ليس غريبا عن المجتمع الجزائري، ما دام أنه في ظل الأعراف القبائلية كان أعضاء جماعة القرية، يقومون بحل الخلافات التي تثور بين الأشخاص تحسبا لاحتمام الخلاف ولجوء الأطراف إلى العدالة، مما يخلق شقاكات بين سكان نفس القرية أو قرى مجاورة². لعبت بهذا الهيئات العرفية باعتبارها موروثا ثقافيا أصيلا دورا مهما في تسوية النزاعات من خلال ما يسمى بتجمعات الذي يعد نظام قضائي عشائري يدير شؤون القبائل³. تتميز الوساطة عن التحكيم في أنها تنقضى النقد الذي يوجه للتحكيم والذي مفاده أن كل محكم يميل إلى الخصم الذي يمثله، وهو ما لا يضمن الحياد هذا الأخير الذي يعتبر سمة الوسيط في إطار الوساطة.

تعتبر أيضا الشريعة الإسلامية السبابة الى غرس الفكر التصالحي في المجال الجنائي ولكن التطبيق القانوني له ظهر في الدول الانجلوسكونية⁴ ومؤخرًا في التشريع الجزائري الذي يعتبر الوساطة الجزائرية آلية قانونية اختيارية. منحها المشرع لوكيل الجمهورية، هدفها الحد من القضايا التي تحال على القضاء الجزائري⁵ فهي تساهم في إعادة الانسجام الاجتماعي بين الأفراد⁶

¹- معاش نسرين، الوساطة الأسرية في التشريعات المقارنة ورهانات تفعيلها في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد الأول، مارس 2021، ص 364.

²- ولد الشيخ شريفة، الطرق البديلة لحل النزاعات محاضر الصلح والوساطة كسندات تنفيذية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد 7، ع2، 2012، ص 109.

³- الحطويوي عبد العزيز، الوساطة الأسرية بالمغرب بين التحديات الواقع والآفاق الأسرية، مقال منشور عبر الانترنت www.talibdroit.com

⁴- متولي رامي القاضي، إطلالة على الأنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، دار النهضة، مصر، 2011، ص 60.

⁵- بن سالم أوديغا، الوساطة كوسيلة من وسائل البديلة لفض النزاعات، دار القلم المغرب، 2009، ص 90

⁶- هلال العيد، الوساطة في القانون الإجراءات الجزائرية، مجلة المحامي، ع25، 2015، ص 56.



فشل الصلح الاسري في المنظومة القضائية الجزائرية: الأسباب والبدائل

طلب أيضا المشرع في إطار تقنين الإجراءات المدنية والادارية عرض الوساطة على الخصوم¹ إذا قبل الخصوم هذا الإجراء يعين القاضي وسيطا يتلقى وجهات نظر كل واحد منهما ويحاول التوفيق بينهما

¹- راجع المادة 994 ق.إ.م.إ.

فشل الصلء الاسرف فف المنظومة القضافة الجزائرف: الأسباب والبءائل

وبؤءف هءة المهمة ءلال ءلاثة أشهر¹. وهو ملزم بالءفاظ على أسرار الغير² وله أن فءطر القاضف بكل الصعوباء ءف ءعترضه ءفن أداء مهامه³ وله الحق أف الوسفف أن فطلب إنهاء مهامه كما انه حق ممنوح للقاضف وكذا الخصوم⁴ كما ءءءء النصوص ءنظفمفة من ءلال المرسوم ءنففذف رقم 09-100⁵ كففباء ءعففن الوسفف القضافف والشروط المءطلبة ففه.

الفرع ءءاف**عءم ءكرفس المشرع للوساطة الأسرفة**

اسءءنى المشرع الجزائري من ءلال نص المءة 994 ق.إ.م.إ قضافا شؤون الأسرة والقضافا العمالف وكل ما من شأنه أن فمس بالنظام العام من نظام الوساطة القضاففة فف ءفن ءظفء هءة الآفة باءتمام كءفر من ءنشرفءاء اذا ءعءبر ءءربة الأمرفكة والكنفءة بالنسبة للءول الأنءلوساكسونفة. والفرنسفة والبلءفكفة بالنسبة للءول اللاءفنفة. والمءرفبة وءونسفة للءول العرفبة الراءءة فف مءال الوساطة الأسرفة. وءف أثبءء نءاء هءة الآفة فف ءوففق بفن الزوففن وءءفففص فف نسبة الطلاق وءءففف عءب الإصلاء على القضاء.

ءءسم الوساطة الأسرفة بالرضاءفة أف فمكن للأطراف اللءوء إلفها مءف أرادوا سواء قبل عرض النزاع على القضاء أو بعءه. كما انها ءضمن السرفة والءصوصفة لبعءها عن العلنفة. وأكثر من كل هءا ففهف إءراء فضمن السرفة فف ءءوصل إلى الءل، واءءصار الوءف. وهو ما فءءاءه قاضف شؤون الأسرة المرءبء بمءة زمنية.

على المشرع الجزائري النص على وءوب ءفعفل الوساطة الأسرفة فف قضافا الطلاق، لأنها من أنءء السبل فف ءءقق الأمن الأسرف بأقل ءءكالفف وأءف الأضرار⁶. إذ لا بء من اعءماء وسطاء ومنءهم مهمة ءءوسء بفن الزوففن. وبالنظر إلى الشروط المءطلبة فف الوسفف القضافف المءءءة فف المرسوم ءنففذف وكذا قانون الإءراءاء المءنفة والإءرفة من ءسن السلوك والاسءقامة وءءاهفل. فأنف أف بآن

¹- راءع المءة 996 ق.إ.م.إ

²- راءع المءة 1005 ق.إ.م.إ

³- راءع المءة 1001 ق.إ.م.إ

⁴- راءع المءة 1002 ق.إ.م.إ

⁵- مرسوم ءنففذف رقم 09-100، مؤرخ فف 13 ربفء الأول عام 1430، الموافق لـ 10 مارس 2091، فءءء كففباء ءعففن

الوسفف القضافف، ج.ر.ج.ج ع 16، الصاءر فف 15 مارس 2009.

⁶- ءمف لفل، مرءع سابق، ص 65.

فشل الصلح الاسري في المنظومة القضائية الجزائرية: الأسباب والبدائل

اعتماد أئمة ومنحهم هذه المهمة أمر يحقق غاية الإصلاح لما يتمتع به الأئمة من فن الخطابة والإقناع وتهدة الأنفس وإثارة الوازع الديني الذي يتجاهله الزوجين في لحظة غضب. ليكون بذلك الإمام بعيد كل البعد عن الصلح القضائي الآلي التكتيكي الشكلي.

خاتمة

يعد إجراء الصلح من الإجراءات القضائية الواجبة قانونا قبل الحكم بحل الرابطة الزوجية، لا لشيء إلا تكريساً للمبادئ الدينية التي تسعى إلى استقرار الحياة الزوجية.

غير أنها الآلية الوحيدة التي يستعملها القضاء للحيلولة دون طلاق الزوجين، متجاهلا آلية أخرى نظمها المشرع وهي التحكيم كما لا تستعمل الوساطة لأن القانون الجزائري استثنى قضايا شؤون الأسرة من هذه الآلية. لذلك أظهر الصلح القضائي فشله في حل العدد الهائل من قضايا الطلاق وعدم كفاءة القاضي في تقمص دور المصلح. ناهيك عن اقتناع الزوجين بعدم جدوى وجدية جلسات الصلح التي يسمع عنها أنها تقتصر في سؤال تأكيد الرغبة في الانفصال. لذلك لابد من تضافر الجهود للحد من ظاهرة الطلاق التي أصبحت تهدد استقرار المجتمع الجزائري والقيام بما يلي:

- تأهيل المقبلين على الزواج معنويا ودينيا قبل تأهيلهم المادي. وتحضيرهم النفسي لمواجهة الحياة الزوجية بعقباتها ومسؤولياتها وعدم الجنوح إلى الطلاق لأنقه الأسباب.
- تأهيل القضاة في مجال الصلح وتعيين الأكف والأقدر والأقدم لتحمل مهمة الصلح دون المهام الأخرى كي يتفرغ و يتفقه فيه .
- تفعيل وتدعيم الصلح القضائي الأسري بأليتي التحكيم والوساطة وتسليط جزاءات عن كل من لا يحترم إجراءاته.
- التأطير القانوني الواضح والشامل لإجراءات الصلح وآلياته بما لا يدع أي تأويل أو تجاوز من أي طرف. والتعاون على إظهار كل الأسباب التي أدت إلى استفحال ظاهرة الطلاق في المجتمع الجزائري والعمل على سد كل فراغ قانوني وتدعيم كل نقص تشريعي وقضائي، للتخفيف من تفكك الأسرة الجزائرية وما ينجر عنه من عواقب وخيمة.



فشل الصلح الاسري في المنظومة القضائية الجزائرية: الأسباب والبدائل

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

- القرآن الكريم

ثانياً: المراجع

أ. الكتب:

- 1- بن سالم أوديغا، الوساطة كوسيلة من وسائل البديلة لفض النزاعات، دار القلم المغرب، 2009.
- 2- متولي رامي القاضي، إطلالة على الأنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، دار النهضة، مصر، 2011.
- 3- نجيمي جمال، قانون الأسرة الجزائري دليل القاضي والمحامي، مادة بمادة، على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاجتهاد القضائي، دار هومه، الجزائر، 2008.

أ. المقالات:

- 1- بعاكية كمال، سلطة القاضي في إجراء الصلح في دعوى الخلع، دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 5، ع2، جوان 2019، ص ص 182-207.
- 2- بن عودة حسكر مراد، سلطات قاضي شؤون الأسرة في الصلح بين صعوبة تطبيقه وآلية تفعيله، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، مجلد 5، ع 1، 2020، ص ص 151-174
- 3- بن كعبة عمارية، بلماحي زين العابدين، الآليات المرشدة للصلح بين الزوجين في قانون الجزائري والمغربي، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 8، ع1، ماي 2021، ص ص 524-555.
- 4- بوكايس سامية، مدى فاعلية إجراء الصلح في الدعاوى الطلاق، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المجلد 6، ع1، 2021، ص ص 31-43

فشل الصلح الاسري في المنظومة القضائية الجزائرية: الأسباب والبدائل

- 5- حبار أمال، الصلح ودوره في حل النزاعات الأسرية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع12، 2017، ص ص 442-451.
- 6- حمى ليلي، أثر الصلح والوساطة في تحقيق الأمن الأسري على ضوء الشريعة والقانون، مجلة الإحياء، مجلد 21، ع29، أكتوبر 2021، ص ص 53-72
- 7- راحلي سعاد، أثر الطلاق اللفظي في إجراء الصلح بين الزوجين، مجلة البحوث الأسرية، ع1، 2021، ص ص 43-57.
- 8- صحراوي حلواتي، أحكام الصلح ودوره في قضايا فك الرابطة الزوجية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 7، ع2، 2021، ص ص 314-324.
- 9- صحراوي نجاة، طحطاح علال، دور القاضي أثناء إجراء الصلح بين الزوجين، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، ع2، نوفمبر 2020، ص ص 587-606
- 10- غناي زكية، المحافظة على الرابطة الزوجية في قانون الأسرة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، المجلد 57، ع1، 2020، ص ص 315-330.
- 11- لحداري عبد الحق، الصلح القضائي بين الزوجين في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مجلة الأحياء، المجلد 20، ع24، ماي 2020، ص ص 241-268.
- 12- لونيس جميلة مرهون موسى، إجراءات الصلح في فك الرابطة الزوجية رهن الجائحة، (جائحة كورونا، كوفيد 19)، البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 6، ع4، 2021، ص ص 378-394.
- 13- معاش نسرين، الوساطة الأسرية في التأشيرات المقارنة ورهانات تفعيلها في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد الأول، مارس 2021، ص ص 361-373.
- 14- مولاي نور الدين، منهج القرآن في الصلح بين الزوجين، مجلة الحضارة الإسلامية، ع23، جويلية 2014، ص ص 161-176
- 15- نعيمي عبد المنعم، دور الحكيم في إجراء الصلح بين الزوجين في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة الإحياء، المجلد 21، ع29، أكتوبر 2011، ص ص 261-276.

فشل الصلح الاسري في المنظومة القضائية الجزائرية: الأسباب والبدائل

16- هلال العيد، الوساطة في القانون الإجراءات الجزائرية، مجلة المحامي، ع25، 2015، ص 25-40

17- ولد الشيخ شريفة، الطرق البديلة لحل النزاعات محاضر الصلح والوساطة كسندات تنفيذية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد 7، ع2، 2012، ص ص 90-134.

III. النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج ع 49، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدّل ومتمّم.
2. قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق لـ 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ج.ج ع 24، الصادر بتاريخ 12 جوان 1984، معدّل ومتمّم.
3. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج ع 21، الصادر في 23 أبريل 2008.
4. أمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق لـ 23 جويلية 2015، يتضمن ق اج ج، ج.ر.ج.ج ع 4، الصادر في 24 جويلية 2015.
5. قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج ع 39، الصادر في 19 جويلية 2015.

ب- النصوص التتظيمية

1. مرسوم تنفيذي رقم 09-100، مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1430، الموافق لـ 10 مارس 2009، يحدد كيفية تعيين الوسيط القضائي، ج.ر.ج.ج ع 16، الصادر في 15 مارس 2009.

IV. الاجتهادات القضائية:

- 1- قرار المحكمة العليا، ع.أ.ش، ملف رقم 33397، مؤرخ في 25/06/1984، م ق، ع3، 1989.
- 2- قرار المحكمة العليا، ع.أ.ش، ملف رقم 216850، مؤرخ في 16/02/1999، م.م.ع، عج، 2001.

فشل الصلح الاسري في المنظومة القضائية الجزائرية: الأسباب والبدائل

- 3- قرار المحكمة العليا، ع. شؤون الأسرة والمواريث، ملف رقم 233019، م م ع، ع خ، 2001، مؤرخ في 15/06/1999.
- 4- قرار المحكمة العليا، ع.أ.ش، ملف رقم 75141، مؤرخ في 18/06/1999، م.ق، ع1، 1993.
- 5- قرار المحكمة العليا، ع.أ.ش، ملف رقم 372130، مؤرخ في 15/11/2006، م ق، ع2، 2007.
- 6- قرار المحكمة العليا، ع.أ.ش، ملف رقم 417622، مؤرخ في 16/01/2008، م ق، ع1، 2009.
- 7- قرار المحكمة العليا، ع.أ.ش، ملف رقم 620084، مؤرخ في 14/04/2011، م ق، ع1، 2012.
- 8- قرار المحكمة العليا، ع.أ.ش، ملف رقم 676898، مؤرخ في 14/04/2011، م ق، ع1، 2012.
- 9- قرار المحكمة العليا، ع.أ.ش، ملف رقم 676898، مؤرخ في 08/12/2011، م ق، ع1، 2011.
- 10- قرار المحكمة العليا، ع.أ.ش، ملف رقم 751790، مؤرخ في 14/06/2012، م ق، ع2، 2014.
- 11- قرار المحكمة العليا، ع.أ.ش، ملف رقم 0798882، مؤرخ في 09/05/2013، م ق، ع1، 2013.
- 12- قرار المحكمة العليا، ع.أ.ش، ملف رقم 0857934، مؤرخ في 12/09/2013، م ق، ع2، 2013.
- 13- قرار المحكمة العليا، ع.أ.ش، ملف رقم 0870291، مؤرخ في 13/03/2014، م ق، ع1، 2014.
- 14- قرار المحكمة العليا، ع.أ.ش، ملف رقم 0901209، مؤرخ في 10/04/2014، م ق، ع2، 2014.

v. مواقع الإنترنت:

1- الحطيوي عبد العزيز، الوساطة الأسرية بالمغرب بين التحديات الواقع والآفاق الأسرية، مقال منشور

عبر الانترنت www.talibdroit.com